# تبیین نظام مراتبی در متعارضین


- ۱. تخییر؛ ادون المراتب
- ۲. ترجیحات
- ۳.جمع؛ اعلی المراتب
- مدیریت شارع در تعارض اخبار

# ۱. تخییر؛ ادون المراتب

## الزام به جمع: عسر و حرج

اولویت، یک قاعده کلی میدهد.اصل بزنگاه عرض من ، این است.وقتی با دو تا خبر عادل مواجه شدی که من ِموال گفتم: این ها را تصدیق کن، اذهان مختلف است، به قول شما عرف متحیّر میشود، بزرگانی از فقهاء بین روایات تعارض دیدهاند؛ اما بعدیها دقت میکنند، میبینند که بین روایات تعارض نیست.

خب وقتی عرف این طور است آیا باید شارع یک تکلیف شاقّی بکند؟ یعنی آیا شریعت سهله سمحه میگوید که باید خودت را بکشی تا بین آنها جمع کنی؟ نه. اتفاقاً اساس قاعده مرجّحات تخییریه بر سهولت بوده است، لذا کسانی مثل کلینی و... که میگویند: ترجیحات جایز است، نه واجب، میگویند شارع در یادگیری احکام و نشر شریعت با وجود شرایط تقیه و... خیلی آسان گرفته است.خود مولی فرموده که من بین شما اختلاف میاندازم و این اختلاف هم مصلحت دارد.[1]

شیخ مکرّر استشهاد میکند[2] به «انا القیت الخلاف بینکم[3]».

این مطلب با ضمیمه سخن برخی از اصولیین است که قاعده عقلائیه اولیه را تخییر میدانند[4] که در این صورت روایات هم ارشاد به همان قاعده اولیه میشود.روی این حساب ما تکلیف الزامی نداریم و «فتخیر» میآید.

## تخییر : تسهیل

با در نظر گرفتن این شرایط میگوییم: اساس حکم به تخییر، برای سهولت در دست یابی به مسائل شرعی است. لذا مولی میفرماید وقتی عادل خبر داد از حرف او در نشو. حالا اگر بعداً گیر افتادی -آیا مرد، گیر افتادنی است که مثل امام صادق علیه‌السلام گیر بیافتند؟ باباا! چه کسی چنین قدرتی دارد؟! حضرت میفرمایند من یک کلمه که برای شما میگویم، «لی منها سبعین مخرجا[5]» یک کلام می گویم،هفتاد محمل برایش دارم، خُب عرف کجا این محملها را می فهمد[6]؟

پس وقتی با دو روایت برخورد میکنیم – روایاتی که هر کدام ممکن است هفتاد محمل داشته باشد- عرف عام خیلی زود متحیّر میشود. شارع در این مواقع چه تکلیفی را برای او قرار داده است؟ شارع میگوید وقتی دو عادل مطلبی را آوردند که با ذهن تو نساخت، امر را بر تو سهل گرفتم، یکی از آنها را بگیر. **اذا لم تعلم فموسع علیک**[7]». یعنی وقتی معلوم نشد موُسّع است، لذا صاحب کفایه میگفتند که تخییر اطلاق قویی دارد[8].

اگر امر به جمع الزامی باشد به عسر میافتند، یعنی باید صبر کنند ای جمع کنند؛ کاملاً امر را سهل گرفتند.

## مرات بالاتر:

بعد وارد کالسهای بالاتر این مطلب میشویم. شرعیت سهله ای که برای عموم فرموده وقتی تحیّرشان مستقر شد، مخیّر هستند، آنها را نه به ترجیح و نه به جمع الزام نکرده است. کالسهای بالاتر همین است که شیخ و غوالی اللئالی میفرمایند که باید صبر کنی و درّنکنی.

مرحله اول شارع میگوید وقتی عادل برای تو خبر آورد از آن در نشو. اگر بعد از تصدیق او تحیّر مستقر داری ، یکی را بگیر، بر تو سخت نمیگیرم . و لذا از آنجا که نمیتوانی به هر دو عمل کنی، میتوانی حرف یکی از عادل ها را کنار بگذاری.

اصل بر این است، از باب تسهیل.

---

[1] أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع قال: سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني و أجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه فقال يا زرارة إن هذا خير لنا و أبقى لنا و لكم و لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا و لكان أقل لبقائنا و بقائكم قال ثم قلت لأبي عبد الله ع- شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين قال فأجابني بمثل جواب أبيه.( الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج1 ؛ ص65)

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال: سألته إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلون الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم.( الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج3 ؛ ص276)

أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد و السندي بن محمد عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير و حريز عن أبي عبد الله ع قال: قلت له إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلي.

حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي أيوب الخزاز عمن حدثه عن أبي الحسن ع قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة و قال إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد و سئل عن اختلاف أصحابنا فقال ع أنا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم.( علل الشرائع ؛ ج2 ؛ ص395) در این زمینه هم چنین مراجعه بفرمایید به الحدائق الناظره، المقدمه الاولی، ج ۱، ص ۵

سید صدر در شرح وافیه می فرماید:

فأنت إذا تأملت ما بيناه- و نظرت في أحاديث التراجيح من حيث الاختلاف إذ قد اكتفى في البعض بالتوقف، و في البعض بالتخيير و في البعض فصل تفصيلا ثم إن المفصلات منها مختلفة الترتيب و مختلفة العدد، و نظرت- أيضا- في قول الصادق عليه السلام **انه هو الذي أوقع هذا الاختلاف بين الشيعة، لكونه أبقى لهم عليهم السلام و لنا**- علمت ان **الأصل هو التخيير** في العمل و الفتوى فيجوز للمكلف العمل بما في الكافي و الفقيه بشرط عدم در الشيخ له سواء كان له معارض أم لا.

نعم الترجيح بما ذكر في الأخبار مستحب إن أمكن و سيجيء كلام أبسط من هذا إن شاء الله تعالى.( شرح الوافيه، مخطوط، ص ۲۳۳)

[2] فرائد الأصول، ج1، ص: 315

[3] و يبين ذلك أيضا: أنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت و غير ذلك؟ فقال عليه السلام: «أنا خالفت بينهم»( العدة في أصول الفقه ؛ ج1 ؛ ص130)

[4] ماننذ آيت الله بهجت:

م إنّ الأصل في المتعارضين هل هو التخيير أو الترجيح؟ ...

ويمكن إجراء كلٍّ من الترجيح والتخيير نقلاً في كلٍّ من الوجهين، فقد يقال: إنّ الأصل على السببية هو التخيير وعلى الطريقية التساقط؛ و ذلك لان...

ويمكن المناقشة في البرهان المتقدّم للتساقط على الطريقيّة؛ ... فلا رجحان فرضاً لأحد الظنّين على الآخر، لا أنّه ليس هناك ظنّان وإلّا لم يكن شيء يصير حجّة على نفي الثالث في مثل الوجوب والحرمة إلّا على ما ذكره الأستاذ - قدّس سرّه - من عدم الحجّة في المدلول المطابقي دون الالتزامي، مع أنّ عدم الحجّة في الأوّل رأساً قابل للمنع بما مرّ.

**ومقتضى ذلك عدم تأثير الخبرين والظنّين على نحو التأثير في حال الانفراد، وهو التأثير في وجوب العمل بكلّ طريق تعيّناً لا مطلقاً في وجوبه تخييراً.**

**وبالجملة**: الظنّ بالمخبر به بالإضافة إلى سائر أضداد المخبر به ثابت بمعنى الرجحان، وبالإضافة إلى الإخبار عن المنافي منتف بانتفاء الرجحان عليه لا بانتفاء صفة الظنّ، ومحصّله من الخبر ومقتضاه ثبوت الظنّين بلا رجحان لأحدهما على الآخر وتأثيرهما في وجوب التصديق على نحو عدم الترجيح على الآخر، لا على نحو لا عمل فيه بالرجحان بل لمجرّد الاحتمال...

ومما قدّمناه ظهر أنّ دعوى اقتضاء الأصل التساقط وأنّ الإجماع والأخبار نفيا ذلك - أعني التساقط مع فقد المرجّح - وأنّ الحكم بالتخيير حينئذ لمكان أنّه هو المشهور الذي عليه جمهور المجتهدين ودلّت عليه الأخبار المستفيضة، لا تخلو عن المناقشة؛ إذ الحمل على التعبّد المحض في التخيير مع فقد المرجّح منافٍ للالتزام بلوازم الأماريّة المنتفي مالكها على الفرض في خصوص المختار من المتعارضين، مع أنّ سياق التخيير مع عدم الترجيح كالترجيح مع المرجّح، بحسب المستفاد من الروايات، لا يمكن التفكيك بينهما في التعبّد المحض والإمضاء للترجيح العرفي مع التعارض كالحجّيّة العرفيّة مع عدم التعارض(مباحث الاصول، مبحث تعادل و تراجيح)

و هم چنين آيت الله سيد صادق روحاني:

المبحث الثاني: فيما تقتضيه القاعدة في الخبرين المتعارضين، و انه التساقط كما هو المشهور، أو التخيير كما هو المختار أو غيرهما... فالاقوال فيه خمسة:

القول الاول: حجيتهما معا: و استدل له بوجود المقتضي و عدم المانع..

القول الثاني: ما أفاده المحقق الخراساني قال التعارض و ان كان لا يوجب إلا سقوط احد المتعارضين عن الحجية رأسا حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر إلا انه حيث كان بلا تعيين و لا عنوان واقعا إلى ان قال لعدم التعين في الحجة أصلا انتهى فهو يختار حجية احد الخبرين بلا عنوان...

القول الثالث: حجية الموافق منهما للواقع، و قيل في توجيهها، ان كلا من الخبرين و ان كان في مقام الإثبات حجة، إلا ان الحجية الفعلية الموجبة لتنجز الواقع شان الخبر الموافق المعلوم ثبوته اجمالا فتندرج المسألة في اشتباه الحجة باللاحجة...

القول الرابع: ما هو المشهور و هو التساقط، و قد استدل له بوجهين:

الأول: ما قيل من امتناع التخيير و سيمر عليك ما فيه.

الثاني: ما أفاده المحقق اليزدي (ره) ، و هو ان بناء العرف و العقلاء على ذلك فانا نراهم متوقفين عند تعارض طرقهم المعمول بها عندهم فان من اراد الذهاب إلى بغداد مثلا و اختلف قول الثقات في تعيين الطريق إليه يتوقف عند ذلك حتى يتبين له الأمر.

و فيه: انه لا شبهة في ان بناء العرف و العقلاء في صورة انسداد باب العلم و وجود المصلحة الملزمة في المقصد على العمل باحد الطريقين، و لا يتوقف احد منهم في العمل.**...فتحصل ان القاعدة هو التخيير.** (زبدة الأصول ؛ ج6 ؛ ص283-285)

[5] بصائر الدرجات بابی دارد با عنوان« باب في الأئمة أنهم يتكلمون على سبعين وجها كلها المخرج و يفتون بذلك »كه در آن ۱۳ روایت با مضامینی کاملاً مشابه با هم به چشم می خورد: - حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: إنا لنتكلم بالكلمة بها سبعون وجها لنا من كلها المخرج.( بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ؛ ج1 ؛ ص329)

موارد دیگر: و في رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قيل له و أنا عنده: إن سالم بن حفصة يروي عنك- أنك تكلم على سبعين وجها لكل منها المخرج، فقال: ما يريد سالم مني- أ يريد أن أجيء بالملائكة، وقد الله ما جاء بهم النبيون- و لقد قال إبراهيم «إني سقيم» و والله ما كان سقيما و ما كذب، و لقد قال إبراهيم «بل فعله كبيرهم» و ما فعله كبيرهم و ما كذب، و لقد قال يوسف «أيتها العير إنكم لسارقون» و الله ما كانوا سرقوا و ما كذب( تفسير العياشي ؛ ج2 ؛ ص184)

و روى الكليني عن أبي الحسين بن علي بن بلال و أبو يحيى النعماني قال: ورد كتاب من أبي محمد و نحن حضور عند أبي طاهر من بلال فنظرنا فيه فقال النعماني: فيه لحن أو يكون اللحن باطلا- و كان هذا بسر من رأى- فنحن في ذلك إذ جاءنا توقيعه: ما بال قوم يلحنوننا و ان الكلمة نتكلم بها تنصرف على سبعين وجها؛ فيها كلها المخرج منها و المحجة.( اثبات الوصية ؛ ص252)

قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب.( بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج2، ص: 184)

[6] در اولین حدیث کتاب شریف معانی الاخبار آمده است : عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أنتم **أفقه الناس** إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب. (معانی الاخبار،ص ۱)

طبق این روایات، فهم محمل روایات نیاز به اعلی درجه از فقه دارد که تکلیف این مرتبه بر فقهای مراتب معمولی تکلیف به شاق است، چه برسد به مردم معمولی که تکلیف به ما لا یطاق می شود.

[7] ام روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال: قلت للرضا ع تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز و جل و أحاديثنا فإن كان يشبه امها وه منا و إن لم يشبه امها فليس منا قلت يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين الفلا نعلم أيهما الحق فقال إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت.

ام راوه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فتردده عليه.(الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج2، ص: 357)

[8] فتلخص مما ذكرنا أن إطلاقات التخيير محكمة و ليس في الأخبار ما يصلح لتقييدها.( كفاية الأصول ( ط آل البيت ) ؛ ص445)

# ۲. ترجیحات

البته ترجیحات هست و عمل به آن مندوب است و می‌توان راجح را گرفت،

## ندبی بودن ترجیحات

اما باز هم سراغ راجح رفتن را، بر تو واجب نمی‌کنم، حال بعداً به شواهد آن در روایات می‌رسیم. در آن روایات، **خود راوی** توسیه درست می‌کند[1]، والّا امام در هر جا یک ترجیحات خاصی را ذکر می‌کند. فلذا شارع رفتن به‌دنبال ترجیح را هم واجب نکرده است، زیرا به‌دنبال ترجیح رفتن تکلیف سختی است و مستلزم عسر است.

کسب شهرت کار آسانی است؟! یک کلمه می گویم. مگر «**خذ بما اشتهر**» کار آسانی است که این راوی عرض کند «**کلاهما مشهوران**[2]»؟ نمی گوید: من نمی دانم، می گوید: کلاهما مشهوران حال کسی که نمی‌داند که اینها مشهور اند چه‌کار باید بکند؟ الزامی ندارد الآن که وسائل و مستدرک در دسترس است، چه هنگامهای می‌شود، چه برسد به زمانی‌که باید مسافرت برود ای صبر کند ای احتیاط کند.

بنابرایی شارع می‌گوید: امر سهل است و به‌دنبال ترجیح رفتن، خوب است ولی الزامی ندارد[3].

---

[1] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع- عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاة أ يحل ذلك ...

قلت فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم

قال الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر

قال قلت فإنهما **عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر**

قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه ...

قلت فإن كان **الخبران عنكما مشهوريْن** قد رواهما الثقات عنكم

قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة

قلت جعلت فداك أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة و الآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد

فقلت جعلت فداك فإن **وافقهما الخبران جميعا**

قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر(الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج1 ؛ ص67-68)

[2] و روى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدي إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين [موافقان] للاحتياط أو مخالفين [مخالفان] له فكيف أصنع فقال ع إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر(عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج4، ص: 133)

[3] در میان اصولیون، مرحوم سید صدرالدین شارح وافیه نیز قائل به استحباب ترجیحات و نه وجوب آن است. ایشان در مقام بیان مبنای خود، پس از ذکر وجوه مختلف ترجیح و وارد کردن اشکال بر هر یک از آن ها می فرماید:

فأنت إذا تأملت ما بيناه- و نظرت في أحاديث الترجيح من حيث الاختلاف إذ قد كتفى في البعض بالتوقف، و في البعض بالتخيير و في البعض فصل تفصيلا ثم إن المفصلات منها مختلفة الترتيب و مختلفة العدد، و نظرت- أيضا- في قول الصادق عليه السلام انه وهو الذي أوقع هذا الاختلاف بين الشيعة، لكونه أبقى لهم عليهم السلام و لنا- علمت انا الأصل وهو التخيير في العمل و الفتوى فيجوز للمكلف العمل بما في الكافي و الفقيه بشرط عدم رد الشيخ له سواء كان له معارض أم لا.

نعم **الترجيح بما ذكر في الأخبار مستحب إن أمكن** و سيجيء كلام أبسط من هذا إن شاء الله تعالى.( شرح الوافيه، مخطوط، ص ۲۳۳)

ثم إن المشهور، بل المجمع عليه عند الأصوليين و هو وجوب استعلام الترجيح و وجوب العمل بالراجح، و سنتقل دليلهم إن شاء الله تعالى فيرد على قولهم إشكالات على تلك الأحاديث.

منها: أن الواجب على من يسأل عن طريق العمل بالمتعارضين أن يجيب بأن اللازم العمل بالحديث الذي اختص بوجه من جملة ثمانية وجوه إن كان من طابق وجوه المعلومة من الأحاديث، و هو ما وقوف التوقف حسب ما ذكرناه مع أن الراوي سأل مرة و أجاب عليه السلام بأن اللازم العمل بما هو أصح سندا، ففرض الراوي التساوي فيه فأجاب بترجيح المشهور على النادر، فيشكل الأمر بأن الراوي إن فرض التساوي في الوجوه الأخر غير السند ثم فرض التساوي فيه- أيضا- فالجواب هو التوقف أو التخيير ليس إلا، و إن لم يفرض التساوي، فالعمل بما أصح سندا لا يقتضي قوة الظن بالعمل بما هو حكم الله تعالى في الواقع لأن الأوثقية لا تفيد إلا قوة الظن بصدور الخبر عن المعصوم عليه السلام، و ربما كان خبر الثقة قطعي المضمون فضلا عن قوة الظن به، كما أشرنا إليه، كأن يروي الأوثق ما هو مخالف لجميع أقوال الأمة و يروي الثقة ما هو المعلوم من مذهب الشيعة، و أيضا بعد فرض التساوي في السند فقط ليس اللازم العمل بما يخالف العامة، كما يدل عليه حديث زرارة بن أعين (رحمه الله) أعني المخالفة لا يقتضي قوة الظن بكون مضمون

المخالف واقعيا، كما إذا كان الموافق موافقا لنص الكتاب و محكمه، لأن صدور الأخبار التي ليست واقعية ليس من حرصا في التقية عن العامة، بل لعله كان تقية من بعض سلاطين الوقت الذي ال يبالي بالدين مطلقا، كبعض بني أمية و بني العباس، ألا ترى أن الوليد (لعنه الله) استخف بالقرآن و المتوكل (لعنه الله) صرح بعداوة سيدة النساء صلوات الله عليها مع أن هذين ليسا مذهبا لأحد من العامة.

و منها: أن العرض على كتاب الله تعالى إن كان على المحكم الذي صار مضمونه ضروريا في الدين أو المذهب فلا ثمرة لعرض الحديث عليه إن كان المقصود تحصيل العلم أو الظن بحقيته ليعمل به، لأن مثل هذا الحكم مستغن عن الدليل، و إن كان على الظاهر الذي اختلف في ظهوره و لم يعلم من طريق الأئمة عليهم السلام حاله و المقصود منه، فلا يحصل من موافقته لمثل هذا الظاهر قوة الظن، إذ ربما كانت دعوى الظهور من قائله غير مستندة إلى حجة شرعية و كان ما ليس بظاهر عنده هو المقصود فيكون الحديث المخالف لهذا الظاهر المطابق للواقع.

و منها: الاكتفاء في البعض بالبعض.

و منها: مخالفة الترتيب ففي البعض قدمت الشهرة و في الآخر قدم السند و غير ذلك مما يظهر بالتأمل فيها.

و الجواب عن الكل هو ما أشرنا إليه، من أن الأصل التوقف في الفتوى و التخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع و أن **الترجيح هو الفضل و الأولى**. انتهى.

و قد قال في مورد آخر: فنحتاج إلى الترجيح و **ليس لازما بل مخيرون بين الترجيح و الأخذ بأيهما شئنا من باب التسليم.**( شرح الوافيه به نقل از تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ؛ ج4 ؛ ص248-۲۴۹)

مرحوم شیخ عبدالکریم حائری بین اختلافات موجود در روایات ترجیح را قریبه ای بر حمل این اخبار بر استحباب می داند و می فرماید:

اقول: **الانصاف ان اثبات وجوب الترجيح بهذه الاخبار مشكل من وجوه**.

احدها **اختلاف هذه الاخبار**، حيث ذكر في بعضها موافقة الكتاب و السنة، و في بعضها مخالفة العامة، و اطلاق الاول يقتضي وجوب الاخذ بموافق الكتاب و ان كان الآخر مخالفا للعامة، و كذا اطلاق الثاني يقتضي وجوب الترجيح بمخالفة العامة و ان كان الآخر موافقا للكتاب، فاذا كان احد الخبرين موافقا للكتاب و الآخر مخالفا للعامة فمقتضى اطلاق الاول الاخذ بالاول، و مقتضى اطلاق الثاني الاخذ بالثاني...

و منها: **التعارض بين الخبرين المشتملين على جمع من وجوه الترجيح:**

احدهما مقبولة عمر بن حنظلة ، و الآخر مرفوعة زرارة حيث انه مقتضى الاول منهما الاخذ برواية العدل و الافقه و ان كان الآخر اشهر، و مقتضى الثاني منهما عكس ذلك، و ايضا بمقتضى الاول بعد فرض التساوي في الوجوه المذكورة فيه يجب التوقف حتى يلقى الامام عليه السلام، و بمقتضى الثاني يجب الاحتياط ان كان احدهما موافقا له و إلا فالتخيير.

و منها: **الاطلاقات الكثيرة الحاكمة بالتخيير من دون ذكر الترجيح اصلاً**، مع كونها في مقام البيان، و غلبة وجود احد المرجحات في الخبرين المتعارضين، خصوصا اذا تعدينا عن المنصوصة منها الى غيرها.

**و الحاصل ان حمل تلك الاطلاقات الكثيرة على مورد تساوى الخبرين من جميع الجهات مع كونه ناديا بواسطة الامر بالترجيح في الاخبار الأخر ليس بوالى من حمل الأخبار الدالة على الترجيح على الاستحباب، بل الوالى العكس**، اذ ليس فيها إلا الامر بالاخذ بذى المزية بصيغة افعل، و هي و ان قلنا انها حقيقة في الوجوب، لكن استعمالها في الشريعة في الاستحباب وصل الى حد انكر بعض اساطين الفن ظهورها في الوجوب ولو لم تكن معها قرينة، و كيف تطمئن النفس بتقييد تلك الاطلاقات الواردة في مقام البيان بواسطة هذا الظهور الذي من كثرة خفائه صار موردا للانكار، ( دررالفوائد ( طبع جديد ) ؛ ص665-667)

البته ايشان در ادامه در دلالت روايات تخيير تشكيک مى كنند و آن را نمى پذيرند: و لكن الانصاف عدم ظهور للاخبار الدالة على التخيير(همان، ص 668)

# ۳.جمع؛ اعلی المراتب

وقتی به این شکل شد، نوبت به مراحل بعدی می‌رسد. واقع مطلب و کلاسهای بالاتر این است که بین آنها جمع کنی، یعنی بین هر دو روایت جمع کنید. بیشتر روایات هم به این نحو است.

## رویه فقها: تلاش برای جمع

پس اصل جمع کردن الزامی نشد؛ اما فقهاء در طول تاریخ فقه بهنبال افضل هستند. افضل، این است که اگر استاد نتوانست جمع کند، شاگرد تلاش می‌کند که بین آن ها جمع کند. آیا این یعنی جمع غیر عرفی؟ نه، بلکه می‌خواهد جمعی را پیدا کند -هرچند عرف و علماء بر آن قادر نبودند- اما بعد از اینکه آن جمع را کشف کرد و به عرف عرضه کرد، همه آن را می‌پذیرند. همه عقلاء و عرف بعدی می‌گویند: نعم الجمع. این جمع چه ایرادی دارد؟

از ابتدا این جمع واجب نبود زیرا عسر داشت، اما کار خوبی بود، نه اینکه ممنوع بود، شیخ به‌گونه‌ای معنا می‌کنند که گویا ممنوع است. می‌گوید اگر عرف فهمید فَبِها؛ اما اگر نفهمید دیگر حق ندارید به‌نبال آن بروید. پس چطور این نوع جمع ها را از فقهاء نقل می‌کنید و خودتان تلاش می‌کنید بین آنها جمع کنید؟!

بنابراین کل بحث به این بر می‌گردد که باید عادل را تصدیق کنیم و در مراحل بعدی کلاسهای مختلفی شکل می‌گیرد. تا ممکن است باید به‌نبال جمع برود و فهم خود را بالا ببرد.

در روایات آمده که «**اعرفوا منازل شيعتنا علی قدر رواياتهم عنا و درايتهم منا**[1]»، «**إنا و الله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن**[2]»، « **لا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا**[3]». آیا این روایات به این معناست که فوراً تعارض شد آنها را کنار بگذارند؟! نه، بلکه می‌گوید عادل را تصدیق کن، بعد از تصدیق او کلاس فقاهت شروع می‌شود. والّا اگر این نباشد که فقاهت کنار می‌رود، جمع کنار می‌رود. در خیلی از موارد ـعام و خاص، عرف عام متحیّر می‌شود، اما در کلاس اصول شما با حکومت و ورود و تخصیص آنها را حل می‌کنید، و جلو می‌روید. بعد از این هم که آن را حل کردید، دیگر مجاز نیستید بگویید مولی بر من آسان گرفته و می‌توانم بین آنها جمع نکنم. چون مولا بر من آسان گرفته است ولو مرادش را فهمیده ام، جمع را کنار بگذارم.این دیگر ممکن نیست؛ بله، برخی از جمع ها هست که باز مجال را باقی می گذارد یعنی جمع هایی است که ما را به حدّ اطمینان نمی رساند. این حرف دیگری است. این کلّی بحث من است. روی آن فکر کنید.

---

[1] الغيبة للنعماني، النص، ص: 22

[2] أخبرنا محمد بن همام و محمد بن الحسن بن محمد بن جمهور جميعا عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنا أبي عن بعض رجاله عن المفضل بن عمر قال أبو عبد الله ع خبر تدريه خير من عشر ترويه إن لكل حق حقيقة و لكل صواب نورا ثم قال إنا و الله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى

يلحن له فيعرف اللحن إن أمير المؤمنين ع قال على منبر الكوفة إن من ورائكم فتنا مظلمة عمياء منكسفة ال يجو منها إلا النومة قيل يا أمير المؤمنين و ما النومة قال الذي يعرف الناس و لا يعرفونه و اعلموا أن الأرض ال تخلو من حجة لله عز و جل و لكن الله سيعمي خلقه عنها بظلمهم و جورهم و إسرافهم على أنفسهم و لو خلت الأرض ساعة واحدة من حجة لله لساخت بأهلها و لكن الحجة يعرف الناس و ال يعرفونه- كما كان يوسف يعرف الناس و هم له منكرون ثم تلا يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزؤن( الغيبة للنعماني، ص 141-142 و البرهان في تفسير القرآن، ج4، ص: 585)

[3] حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ع أنه قال: حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه و ال يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا و إن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج.(معاني الأخبار، النص، ص: 2)

و هين طور:

حمدويه بن نصير الكشي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا.

محمد بن سعد الكشي بن مزيد و أبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، رفعه، قال: قال الصادق (ع) اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنا ال نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا. فقيل له أ و يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما و المفهم محدث.

إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي، قال حدثنا أحمد بن إدريس القمي المعلم، قال حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران، قال حدثني سليمان الخطابي، قال حدثني محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا.( رجال الكشي - إختيار معرفة الرجال ؛ النص ؛ ص3)

# مدیریت شارع در تعارض اخبار

## فحص در شبهات حکمیه؟

وقت ما در مورد جمع یا ترجیح -که می فرمایید به نحو الزام نیست در فضای شبهه حکمیه باید مظانّ آن حکم دیده شود، آن[1]؟

این فرمایش شما را قبول داریم. بعضی وقت هاست که می گویند«**لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک**[2]»، این قدر قوی است ولی اینکه شما بیایید آن را کلی کنید و یک کلمه الزام روی آن بگذارید؟! خیلی مشکلات به وجود می‌آید.

الآن شما به مجتهد می‌گویید: باید صبر کنی و مظانّ را مراجعه کنی، درحالیکه الآن محلّ ابتلای او شده است، مشکل دارد، ظهر می‌خواهند این غذا را بپزند، فلان شیء باشد یا نباشد؟ بگوییم صبر می‌کنیم و همه جا نباید بپزند[3]. آدم می بیند که توقف کردن در عمل لوازمی دارد. یعنی بگوییم چون شبهه حکمیه است، باید صبر کنید. به خاطر این بوده که قاعده اولیه را بر حرمت گذاشته‌اند. اگر کلمه الزام به ذهن مولی بیاید –الزامی که طبلش زده شده باشد- در صورت تعارض باید صبر کند.

همان جا فرمودند: تنبیه یا تذنیب: «**لایجوز اجراء البرائه الا بعد الفحص**[4]». دلیل آن چیست؟ وقتی امام می‌فرمایند «**کل شیء لک حلال**[5]» –اگر بگوییم شامل شبهات حکمیه هم هست- «**کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی**[6]»، شما می‌گویید تا وقتی فحص نکردی؟ دلیل شما چیست؟ دلیل شرعی. می‌گویید اجماع؟ جالب است آن جا را ببینید. ما اینها را از اجماع خارجی به دست آورده‌ایم. والّا خود ادلّه فی حدّ نفسه برای آن قیدی نیاورده اند.

در شبهات موضوعیه می‌گویید: بدون فحص اصالت الطهاره جاری می‌کنند و دلیل آن اجماع است[7].

البته در همینجا هم اگر مثل چشم باز کردن باشد، چه کسی می‌گوید فحص لازم نیست[8]؟ ولی اصل اینکه در شبهات حکمیه نیازمند فحص هستیم چه دلیلی دارد؟ از کدام یک از ادله برائت این قید را استفاده کرده بودید؟ یعنی اول باید فحص کنم و سپس در شبهات حکمیه، برائت جاری کنم.

# قاعده اولیه؛ تسهیل

وقتی تکلیف باشد، طرف توقف میکنند این است که عسر دارد. کسانی که در امور عبادی دچار وسواس میشوند، به محض اینکه بگویی فلان امر الزامی است، مثلاً بگویی واجب است که احراز کنید که در اعضاء وضو مانعی نیست، خب، آن شخص دچار مشکل میشود، یعنی هزار بار نگاه میکند. لذا وقتی میگویی که واجب است تر جیح را پیدا کنید یا واجب است جمع کنید، دیگر نمیتواند حرف بزند، به خلاف اینکه بگویی شارع برای دست یابی به احکام شریعت سهولت قرار داده است. « **مُوسِّع علیک**»، « **من باب التسلیم**[9]» یعنی تو تسلیم مولی هستی. اگر به نظرت دو روایت خلاف آمده، هر کدام را میخواهی بگیر.

اما وقتی که پیشرفت کردی یا این که شخصی که بالاتر از تو است، آن روایات را میبینند می-گوید: بین آنها تعارض نبوده است. منظور از این روایت، این است و منظور از دیگری آن است.

# بیان مراتب بالاتر؛ کسب فضیلت

به خلاف اینکه از اول بگویی دست تو بسته است. البته اینکه بگویی دست تو بسته است از کارهای خوب است. حال بعداً در روایات توقف عرض میکنم. در بسیاری از روایات وقتی معصوم میدید که به صلاح شخص است، میفرمایند که توقف کن، حرف نزن، انتخاب نکن. معلوم است که انتخاب، از ردههای بالای احتیاط میباشد و فضل است، اما حکم اولی نیست؛ توقف، الزام نیست. اگر بگویی: توقف کن، ببینید چه عسری دارد برای عده ای که بخواهند توقف کنند. واضح و آشکار است که توقف منجر به عسر میشود و لذا قاعده اولیه، تخییر است. این امر سهل را مولی قرار داده که عسری پیش نیاید.

اما برای دفع عسر، ما را از فضیلت محروم نکرده است؛ بلکه به بیانات مختلف ردههای بالاتر تخییر را بیان کرده است؛ ترجیحات منصوص و غیر منصوص و انواع مطالب مختلف را برای پیشرفت ذهنی و بالا رفتن فهم ما از روایات بیان کرده است. اما اینها الزام نبوده زیرا لازمه آن عسر است[10].

---

[1] اشکال یکی از دوستان حاضر در جلسه درس

[2] عنه عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (المحاسن ؛ ج2 ؛ ص561)

علي بن محمد عن سهل و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله ص لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.( الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج3 ؛ ص22)

[3] گاهی ممکن است شخصی مجتهد باشد ولی موقعیتش طوری است که حال اجتهاد در این مسأله خاص را ندارد یا عسر شخصی برایش دارد؛ خدا رحمت کند استاد یزدی را مرحوم آقای کازرونی را که گاهی در جمع طلاب می خواستند بگویند که مجتهد هستند با ملاحت خاصی می فرمودند: اگر من چشمم ببیند و گوشم بشنود و حال داشته باشم هی) یعنی می توانم استنباط بکنم( ولی نه چشمم می بیند نه گوشم می شنود و نه حالی دارم. این را عذری برای تقلید خود می دانستند. پس این

مطلب کہ مجتہدی در مسأله ای مسائلی تقلید بکند ممکن است. اینکه استاد به شاگرد ِخود رجوع کند سابقه داشته حاج آقا از مرحوم آقای نائینی نقل می کردند که ایشان می فرمودند: از جاهایی که استاد به شاگرد ِشاگرد ِخود رجوع کرده اینست که مرحوم وحید که استاد أعاظم بودند در سنین پیری بودند و شاگردشان مرحوم سید بحرالعلوم رفتند کربلا به زیارت و بعد رفتند به منزل استادشان وحید و وارد شدند و ازنوی ایشان را بوسیدند که وحید فرمودند: اگر حق استادی نبود نمی گذاشتم. نزدیک ظهر بود وحید از سید می پرسند که اگر کشمش را در برنج بریزند شما جایز می دانید یا نه؟ سید گفتند: من اشکال می کنم امّا شیخ جعفر ما جایز می داند. منظورشان شیخ جعفر کاشف الغطاء شاگرد سید بحرالعلوم بود. وحید در اندرون خانه صدا زدند که درست کنید. مرحوم آقای نائینی می گفتند: اینجا استاد رجوع کرده به فتوای شاگرد ِشاگردش (اجتهاد و تقلید،سال ۱۳۸۷، جلسه اول)

[4] و أمّا البراءة:

فإن كان الشكّ الموجب للرجوع إليها من جهة الشبهة في الموضوع، فقد تقدّم أنّها غير مشروطة بالفحص عن الدليل المزيل لها و إن كان من جهة الشبهة في الحكم الشرعيّ، فالتحقيق: أنّه ليس لها إلّا شرط واحد، و هو الفحص عن الأدلّة الشرعيّة.

و الكلام: يقع تارة في أصل الفحص، و اخرى في مقداره.

المقام الاول

أمّا وجوب أصل الفحص، و حاصله: عدم معذوريّة الجاهل المقصّر في التعلّم، فيدلّ عليه وجوه:

الأوّل: الإجماع القطعيّ على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع في الأدلّة.( فرائد الأصول ؛ ج2 ؛ ص411-۴۱۲)

[5] علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته و هو سرقة أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.( الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج5 ؛ ص313-314)

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر ع عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال اي غلام ابتع لنا جبنا و ادع بالغداء فتغدينا معه و أتي بالجبن فأكل و أكلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي أ و لم ترني أكلته قلت بلى و لكني أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن و غيره كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه( الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج6 ؛ ص339)

[6] 937- عن الصادق ع أنه قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي( من لا يحضره الفقيه ؛ ج1 ؛ ص317)

[7] إباحة ما يحتمل الحرمة غير مختصّة بالعاجز عن الاستعلام، بل يشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع؛ لعموم أدلّته من العقل و النقل، و قوله عليه السّلام في ذيل رواية مسعدة بن صدقة: «و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير أو تقوم به البيّنة»؛ فإنّ ظاهره حصول الاستبانة و قيام البيّنة لا التحصيل، و قوله: «هو لك حلال حتّى يجيئك شاهدان»

لكن هذه و أشباهه- مثل قوله عليه السّلام في اللحم المشترى من السوق: «كل و لا تسأل» و قوله عليه السّلام: «ليس عليكم المسألة؛ إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم»، و قوله عليه السّلام في حكاية المنقطعة التي تبيّن لها زوج: «لم سألت»- واردة في موارد وجود الأمارة الشرعيّة على الحلّيّة، فلا تشمل ما نحن فيه.

إلّا أنّ المسألة غير خلافيّة، مع كفاية الإطلاقات.( فرائد الأصول ؛ ج2 ؛ ص140)

[8] سوال: در شبهات موضوعيه تفحص لازم نيست، هرچند خيلى مئونه كمى بخواهد؟

آقا: مثل نگاه كردن. نگاه كردن كه آيا فجر طلوع كرده، لازم نيست؟! مى‌گفت علمش توى مشتش است.(درس خارج فقه آيت الله بهجت، كتاب الحج، ۴/۱۱/۱۳۸۴)

[9] علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى و الحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه و في رواية أخرى بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك( الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج1 ؛ ص66)

[10] به عنوان يک قاعده کلى در تشريع الهى مى توان اين گونه عنوان کرد که معيار در فضاى تشريع احکام بر پايه اضعف عباد است و شارع مقدس با در نظر گرفتن قدرت و توان اين دسته از بندگان، اصل تشريع را انجام مى دهد.اين قاعده کلى در روايات متعدد مورد اشاره قرار گرفته است:

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال: ... فأحل الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر و القدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث و اثنتين و واحدة و من لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين و إذا لم يقدر على إمساكها و لم يقدر على تزويج الحرة و لا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر و لا زوم نفقة و أغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر و الجدة في النفقة عن الإمساك و عن الفجور... فصار تزويج المتعة الحال للغني و الفقير ليستوي في تحليل الفرج كما استوى في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني و الفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير **و ذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني و الفقير** و ذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف و لكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء **ثم رغب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنفس و الأموال** (الكافي (ط - الإسلامية)، ج5، ص: 363-364)

و علة فرض الحج مرة واحدة **لأن الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة** فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد **ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم**( عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج2، ص: 90)

فإن قال فلم أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك قيل له لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم مرة كما قال الله عز و جل فما استيسر من الهدي يعني شاة ليسع له القوي و الضعيف و **كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة** فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا **ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم**( عيون أخبار الرضا عليه السلام ؛ ج2 ؛ ص120)

و قد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات و لكل حديث معنى و تفسير فجاء أن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة رجل ...و جاء إن لكل صلاة وقتين أول و آخر كما ذكرناه في أول الباب و أول الوقت أفضلها و إنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته في نفسه و ماله و هي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف و المعلول

و **ذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوي فيها الضعيف و القوي** كما قال الله تبارك و تعالى فما استيسر من الهدي و قال فاتقوا الله ما استطعتم فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة و القوي الذي يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدرة في الفرائض و ذلك لئلا تختلف الفرائض فلا يقام على حد و قد فرض الله تبارك و تعالى على الضعيف ما فرض على القوي و لا يفرق عند ذلك بين القوي و الضعيف فلما »لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القوي الذي هو غير معلول لم يجز أن يفرض على القوي غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولا ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوي فيها القوي و الضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه و رحمة منه للقوي لعلة الضعيف و يستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوي و الضعيف... فإن قال لم صار وقت الظهر و العصر أربعة أقدام و لم يكن الوقت أكثر من الأربعة و لا أقل من القدمين و هل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق قيل له لا يجوز أن يكون الوقت أكثر مما قدر لأنه إنما صير الوقت على مقادير قوة أهل الضعف و احتمالهم لمكان أداء الفرائض و لو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق و لو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت و صير أكثر و لكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت لهم من الوقت الممدود بما يقدر الفريقين [الفريقان] [قدر] لأداء الفرائض و النافلة وقت ليكون الضعيف معذورا (في تأخير) الصلاة (إلى آخر الوقت) لعلة ضعفه (و كذلك القوي معذورا بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف) لعلة المعلول مؤديا للفرض و إن كان مضيعا للفرض بتركه للصلاة في أول الوقت و قد قيل أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و قيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة ليستوي بين الضعيف و القوي كما استوى في الهدي شاة و **كذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات و أكمل الفرض** كما قال الله عز و جل و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب(الفقه المنسوب الى الامام الرضا،ص 74-77)

البته طبق بیان روایات، الزام حدّاقلی شارع به معنای تفویت مصالح از عباد نیست.بلکه در این مرحله نوبت به مدیریت شارع می رسد. شارع مقدس در این مرحله برای این که مکلفین را به بالاترین درجه از مصالح برساند و جیب آن ها را از مصالح پر کند، با بیانات ندبی متعدّد- بیاناتی که گاه تمییز آن ها از بیان الزامی، برای مکلف ِعادی دشوار است- آن ها را به سمت انجام فرد افضل و اعلی سوق می دهد.

تطبیق این مسئله در بحث تعارض اخبار نیز این است که شارع مقدس در مقام قاعده الزامی و اصل اولیه تشریع خود، قاعده را بر وجوب جمع ی ترجیح مبتنی نمی سازد، اما در عین حال بالاترین فضل برای جمع میان اخبار و تلاش برای این جمع است. لذاست که فقها که به دنبال کسب فضیلتند در طول تاریخ برای رسیدن به وجه جمع میان اخبار تلاش خود را به کار بسته اند.